

الدر المختار

ووكيلا أو وليا من آخر أو وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجة بنتي مو موكلي (ليس)
ذلك الواحد (بفضولي) ولو (من جانب) وإن تكلم بكلامين على الراجح لأن قبوله غير معتبر
شرعا لما تقرر أن الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب (ونكاح عبد وأمة بغير إذن السيد موقوف
(على الإجازة) كنكاح الفضولي) سيجيء في البيوع توقف عقودها كلها إن لها مجيز حالة
العقد ولا تبطل